

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/C.5/46/42
19 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 25 1991

NOV 25 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ٥٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترةالسنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار A/C.1/46/L.41

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣

من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى بدون تصويت ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، مشروع القرار A/C.1/46/L.41 . وكان معروفا على اللجنة ببيان بالإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/C.1/46/L.46 .

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/46/L.41 ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ ، بغية إنجاز أعماله على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٧ من تقريره^(١) ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

باء - العلاقة بين الطلب وبرنامج العمل المقترح

٣ - يتعلق الطلب الوارد آنفا بالبرنامج الرئيسي الأول ، صون السلم والأمن ، ونزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، والبرنامج ٧ ، نزع السلاح ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧^(٣) ، والبرنامج الفرعي ١ ، التداول والتفاوض ، من الباب ٥ ، نزع السلاح ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٣) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٤ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فإن الإجراء الذي سيتخذه الأمين العام سيتمثل في تنظيم اجتماع مدته خمسة أيام في أديس أبابا لفريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وسيتيح الاجتماع للفريق استكمال عمله كما جاء في الفقرة ٣٧ من تقريره ، أي النظر في العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى والمناطق المماثلة ، والنظر في الأحكام التقنية مثل التصديق وبدء النفاذ ومدة السريان والتحفظات والانسحاب .

٥ - وبعد التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، كان المفهوم لدى الأمين العام هو أن الأمم المتحدة ستتحمل تكاليف الترجمة الشفوية والتحريرية . وسيجري تدبير المترجمين الشفويين والتحريريين محليا لهذا الاجتماع الذي يتلقى دعما مشتركا من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وستقدم منظمة الوحدة الأفريقية مائرا تسهيلات خدمات المؤتمرات وكذلك خدمات الدعم الأخرى ، وستتحمل منظمة الوحدة الأفريقية التكاليف المتعلقة بذلك .

٦ - وعلاوة على ذلك ، ستتحمل الأمم المتحدة تكاليف سفر ١١ خبيرا وبدل إقامتهم اليومي ، فضلا عن تكاليف خدمات الدعم الفني اللازمة لفريق الخبراء .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج

العمل المقترح للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٧ - إن ما طلب في مشروع القرار من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة يدخل في إطار النشاط ٣ (٢) "وثائق الهيئات التداولية" من البرنامج الفرعي ١ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

وفيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية الى فريق الخبراء ، سيلزم إضافة التالي
إطار النشاط ٢ (ب) "الخدمات الفنية" من البرنامج الفرعي ١ من الميزانية
برنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

١٥١١ فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ بالتعاون مع
منظمة الوحدة الإفريقية في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٥
الف (دورة واحدة في عام ١٩٩٢) .

هاء - الاحتياجات الإضافية محسوبة على أساس
التكلفة الكاملة

إن الاحتياجات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الفقرات من ٤ الى ٦ أعلاه
كما يلي :

بالدولار	<u>المساعدة المؤقتة للاجتماعات</u>	(١)
٦ ٠٠٠	الترجمة الشفهية (الانكليزية/الفرنسية)	١١
<u>٩٠٠</u>	الترجمة التحريرية (الانكليزية/الفرنسية)	١٣
٦ ٩٠٠		مجموع (١)
	<u>التكاليف الفنية</u>	(ب)
٣٩ ٦٠٠	تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لـ ١١ خبيراً	١١
	تكاليف السفر من جنيف وبدل الإقامة اليومي لموظف واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة من إدارة شؤون نزع السلاح	١٣
<u>٨ ٨٠٠</u>		
٤٨ ٤٠٠		مجموع (ب)
٥٥ ٣٠٠		المجموع الكلي ، (١) و (ب)

واو - إمكانية الاستيعاب

١٠ - لم يرمد اعتماد في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ للاضطلاع بالأنشطة المعددة في الفقرات ٤ إلى ٦ أعلاه . ولا ينتظر استيعاب التكاليف المشار إليها آنفا والتي تبلغ ٣٠٠ ٥٥ دولار في حدود الاعتمادات المدرجة في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

١١ - بناء على ذلك ، فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/46/L.41 ، يقدر أنه ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٣٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ٥ ، "نزع السلاح" ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

حاء - صندوق الطوارئ

١٢ - من الجدير بالذكر أنه بموجب الاجراء الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣١٢/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يُنشأ صندوق طوارئ في كل فترة سنتين لمواجهة النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترمد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب نفس هذا الإجراء ، فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فإنه لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . فإن لم يتيسر ذلك فإنه يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة . وسوف يقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية هذه الدورة بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المنقحة .

١٣ - وإذا تبين أنه لا يمكن تلبية الاحتياجات الإضافية من صندوق الطوارئ ، فإنه يمكن تنفيذ مشروع القرار بنقل موارد من الأنشطة التالية ذات الأولوية الدنيا : "ثمانى ورقات عن نزع السلاح ومواد إعلامية (أربع في عام ١٩٩٢ ، وأربع في عام ١٩٩٣)" ، و "أربعة أعداد من بيليوغرافيا منشورات الأمم المتحدة عن نزع السلاح

(إثنان في عام ١٩٩٢ ، وإثنان في عام ١٩٩٣) و "مجموعتا مواد عن أسبوع نزع السلاح" (واحدة في عام ١٩٩٢ ، والآخرى في عام ١٩٩٣) و "اجتماعات للوكالات المتخصصة والبرامج والادارات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة عن الحملة العالمية لنزع السلاح (اجتماع أو اجتماعان في السنة) .

طاء - موجز

١٤ - يقدر أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/46/L.41 متلزم اعتمادات اضافية قدرها ٣٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

الحواشي

(١) A/C.1/46/9 ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .
